كلية الحقوق

ضم التحكيمات

فى منازعات بناء السفن

الباحثة

جهاد محمد يحيى عبد اللّه

باحثة دكتوراه

حاصلة على ماجستير فى القانون

jehadylaw@gmail.com

مقدمة:

من بديهيات القواعد العامة للعقود أن اثار العقد تنصرف إلى أطرافه فهم الذين يتمتعون بالحقوق ويتحملون بالالتزامات الناشئة عن العقد.[١] وباعتبار أن اتفاق التحكيم فى عقود بناء السفن عقد كباقى العقود، فإن هذا الاتفاق لا يحتج به، ولا يرتب آثاره إلا بالنسبة للشخص الذي اتجهت إرادتة إليه، فاتفاق التحكيم لا يلزم الغير الذي لم يكن طرفاً فيه، كما لا يخوله أية حقوق ولا يحمله بأية إلتزامات شأنه في ذلك شأن أي اتفاق.[٢]

والمقصود بالطرف هو من ابرم اتفاق التحكيم بنفسه أو بمن يمثله، وتتضح صفة الطرف من الاطلاع على التوقيع أو على الخطابات أو وسائل الاتصال الأخرى المتبادلة التي تتضمن اتفاق التحكيم، ويجب أن يكون التوقيع منصباً على إرادة إبرام اتفاق التحكيم، ولهذا فإن إرسال احد طرفى عقد يتضمن شرط تحكيم إلى الطرف الاخر لاستطلاع رأيه في الجوانب الفنية في العقد قبل التوقيع عليه لا يعنى الالتزام بالعقد أو بشرط التحكيم الوارد به، كما لا يعنى اعتبار الشخص طرفا في اتفاق التحكيم أن يكون قد اشترك في المفاوضات التي انتهت بإبرام العقد المتضمن شرط التحكيم.[٣]

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "أثار العقد وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدني لا تنصرف إلى الغير الذي لم يكن طرفاً فيه ولم تربطه صلة بأي من طرفيه سواء أكانت هذه الآثار حقاً أم التزاماً. وإذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما علي أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفاً في هذا العقد وانما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة

---

[١] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون ناشر، وبدون سنه نشر، ص٤٢٨ وما بعدها، د /محمد محي الدين سليم: نطاق مبدأ أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري، مجله البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٧، العدد ١٤، سنة ١٩٩٨، ص ١١٦.

[٢] د / محمد نور شحاته: مفهوم الغير في التحكيم دراسة تحليلية وتطبيقية، مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ ص ٣١.

[٣] د/ فتحي والي، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارة الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، سنة ٢٠١٤، صـ ١٧٦،١٧٧.

فان شرط التحكيم الوارد في عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة ولايجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة، وبين الطاعنه (المشترية) وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقود.[١]

والثابت أن التحكيم أصبح في الآونة الأخيرة الوسيلة المعتادة لحسم المنازعات المتعلقة بعقود التجارة البحرية الدولية، ومن المعلوم أن هذه الأخيرة في تطور مستمر نتيجة التطورات الاقتصادية والسياسية التي اجتاحت العالم في ظل العولمة حيث ظهرت الحاجة إلى تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتركيزها في مشروعات كبيرة تتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف اقتصادية وسياسية كبرى كالسيطرة على الأسواق المحلية والعالمية، وتحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل قدر من النفقات خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل، وقد أدت هذه التطورات الكبيرة إلى ظهور أفكار حديثة مثل مجموعة الشركات، ومجموعة العقود والمشروع المشترك (الكونسورتيوم)، وغيرها من الأفكار التي ألقت بظلالها على التحكيم وأخذت في التجاذب معه.[٢]

وترتب على هذا التجاذب تعدد الأطراف أمام التحكيم التجاري الدولي، ذلك التعدد الذي قد يكون أفقيًا، وقد يكون رأسيًا، فالتعدد الأفقي ينشأ عندما يتعدد المدعون أو المدني عليهم أو عندما يتعدد المدعون والمدعى عليهم في إطار قضية تحكيمية واحدة للفصل في منازعات ناشئة عن علاقات عقدية واحدة أو علاقات عقدية متعددة، أما التعدد الرأسي، فيكون بضم التحكميات المنفصلة، فيصبح التحكيم متعدد الأطراف في حالة تعدد القضايا بضم هذه التحكميات في تحكيم واحد. وذلك بشأن العقود المبرمة بين طالب البناء والشركة البانية، وتلك المبرمة بين هذه الأخيرة والشركات المصدرة للآلات والمعدات؛ وكذا بينها وبين شركات التأمين البحرى المختلفة.

ويعرف ضم التحكيمات فى هذه الحالة بالتعدد الرأسي للأطراف، وذلك رغم التحكيمات المنفصلة، فيصبح التحكيم متعدد الأطراف في هذه الحالة بتعدد القضايا، عن طريق ضم هذه التحكيمات في تحكيم واحد ينظره نفس المحكمين في نفس الوقت وصولاً لإصدار حكم تحكيم منضم يلزم كافة الأطراف.[٣]

ويكون ضم قضايا التحكيم فى منازعات بناء السفن في جزء كبير منه إتفاقياً وإرادياً وذلك بالوصول إلى مشارطة تحكيم مشتركة تضم كافة الأطراف المتنازعة ويتم فيه تحديد الجهة

---

[١] الطعن رقم ٥١٠ لسنه ٣٥ ق جلسه ٢٠ يناير ١٩٧١، مجموعه المكتب الفني، ص ١٤٦.

[٢] د/عاطف الفقي: التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثالث، التحكيم متعدد الأطراف، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٠.

[٣] د/عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١٣.

المختصة بنظر النزاع، وإضافة باقي الشروط المتعارف والمتفق عليها وغير المخالفة للقانون. وقد اهتمت تشريعات بعض الدول ومحاكمها القضائية بموضوع ضم التحكيمات وحددت صوره وشروطه وآثاره كأحد الموضوعات الجديدة التي يثيرها التحكيم فى عقود بناء السفن، وهو الأمر الذي نرى ضرورة التعرف على هذا الضم في القانون والقضاء المقارن. ويمكن إدراج فكرة ضم التحكيمات في إطار الافكار المساعدة والمساهمة في تحقق العدالة وتسهيل الوصول إلى تسوية معقولة للنزاع المرتبط بعقود بناء السفن.

وبناء على ما تقدم نتناول هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب؛ على النحو الآتى:

المطلب الأول: ماهية ضم التحكيمات فى منازعات بناء السفن.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية الناشئة عن ضم التحكيمات فى منازعات بناء السفن.

المطلب الثالث: ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن في القانون المقارن.

المطلب الأول

ماهية ضم التحكيمات

فى منازعات بناء السفن

للوصول لتعريف واضح لضم التحكيمات يجب في البداية معرفة المقصود بالتحكيم متعدد الأطراف مع أن ذلك ليس بالأمر السهل لأن الحالات التي تؤدى إلى ذلك كثيرة جداً لذلك يكون التعريف قاصراً وعاماً، ولكن يمكن القول بأن التحكيم متعدد الأطراف هو اتفاق أكثر من طرفين ينشب بينهم نزاع أو أكثر وتكون لهم مصالح متعارضة في نفس العمل التجاري.[١]

ويتضح لنا من خلال هذا المفهوم أن هناك أكثر من طرفين أو ثلاثة يتنازعون في مسألة قانونية نشأت إثر خلاف ناجم عن عقد معين فيه شرط تحكيم أو اتفاق على مشارطة تحكيم، ومن خلال هذا الشرط أو المشارطة يكون لهيئة التحكيم البت في النزاع وفق بنود العقد ولكن يكون حكم التحكيم له أثر على الأطراف جميعها مهما بلغ عددهم وذلك لاتفاقهم المسبق على اللجوء للتحكيم عند نشوب نزاع. قانوني بينهم.[٢]

وبناء عليه يمكننا تعريف ضم التحكيمات بأنه دمج كافة الشروط التحكيمية في العقود المرتبطة وغير القابلة للتجزئة مع بعضها وتذليل البنود المتعارضة بشكل يسمح لكافة الأطراف استخدام حقوقهم القانونية.

ومن ثم يمكن اعتبار ضم التحكيمات المترابطة مبدأ قانونى مستحدث يهدف إلى تسهيل وتسريع العمليات التجارية الضخمة والمعاملات ذات الطابع الدولي المشترك، والتي فيها أطراف كثيرة وعلاقات متشابكه وتبادل مصالح تجارية بشكل مستمر وفيه الكثير من الارتباطات المادية والقانونية ومن شأن هذا المبدأ الجديد جعل العلاقات المتشابكة والتي فيها متعاقدين أصلييين وفرعيين (من الباطن) أكثر أمنا وثقة بالتحكيم كمنهج للبت في النزاعات كثيرة الأطراف أو متعددة الأطراف حتى وإن كانوا غير معلومين لبعضهم البعض في كثير من الأحيان [٣] وهذا ما يحدث كثيراً بشأن عقود بناء السفن.

وهذا الضم للتحكيمات قد يأخذ صورة ضم قضايا التحكيم برمتها في قضية واحدة أو ضم جلسات التحكيم في القضايا المتعددة في جلسة مرافعة مشتركة أو جلسات مرافعة مشتركة أمام نفس المحكمين أو بإشتراك محكم أو أكثر في نظر التحكيمات المنضمة جلساتها مع الإبقاء

---

[١] د/ سامية راشد: التحكيم في العلاقات الحديثة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ص٥ .

[٢] د / حسام فتحى ناصف: نقل اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ص ١٥٧.

[٣] د/حميد لطيف نصيف الدليمى: التحكيم متعدد الأطراف في منازعات عقود التشييد، مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ٢٠١٢،،١م، ص ١٢٠.

على التحكيمات منفصلة. مصدرة أحكامًا تحكيمية منفصلة بعد أن أخذت في اعتبارها المسائل المشتركة التي ظهرت فى التحكيمات المستقلة.[١]

كما قد يأخذ ضم التحكيمات صورة نظر القضايا في جلسات متتابعة أو متوازية او متزامنة القضية تلو الأخرى أمام نفس المحكمين او باشتراك هذا المحكم أوذاك في نظر القضيتين، مع الإبقاء على القضايا منفصلة، كذلك قد يستدعي الأمر وقف نظر إحدى القضايا حتى يتم الانتهاء من القضية الأخرى على أن يتم الالتزام عند نظر هذه الأخيرة بالحكم التحكيمي الصادر في القضية الأولى.[٢]

فإذا نجح الأطراف في الوصول إلى تعدد الأطراف مع تعدد القضايا، وذلك أيًا كانت صورة هذا الضم، فإنهم يتفقون على ذلك باتفاق تحكيم جديد يحددون فيه أطراف التحكيمات، وموضوعات المنازعات المنضمة، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم الجديدة، وغيرها من القواعد المنظمة لهذا التحكيم المنضم وصولاً إلى حكم تحكيمي متعدد الاطراف يحقق مصلحتهم في توفير الوقت والنفقات، ويحقق مصلحة العدالة في إصدار حكم واحد لا أحكام تحكيمية متضاربة.

أما إذا فشل الأطراف في الوصول إلى هذا الاتفاق فإن التساؤل الذي يفرض نفسه من جديد، حول التعارض بين الأفكار الكبري الموجودة علي الصعيد التجارى، وعلى صعيد القضاء الوطني، وفكرة التحكيم. وهنا تتعارض المصالح ونتساءل هل ينبغي تغليب مصلحة الأطراف الذين لا يريدونها تعددية ام ينبغي تغليب مصلحة العدالة في الحفاظ على الوحدة الاقتصادية بنظر المنازعات المرتبطة مع بعضها البعض تحاشياً لإصدار أحكام تحكيمية متعارضة فيما لو تم الفصل فيها على انفراد.[٣]

فإذا غلبنا المصلحة الخاصة للأطراف فإننا ننتصر لفكرة التحكيم حيث إرادة الأطراف هي الأساس والجوهر، وفي هذه الحالة لا إكراه في الضم فالتحكيم نظام اختيارى لحل المنازعات التجارية سواءً أكان ثنائيًا أم متعدداً ومن ثم اذا تعارضت المصالح، وأراد الأطراف نظر منازعاتهم في قضايا منفصلة دون حاجة إلى الاستفادة من مزايا التحكيم التجاري متعدد الأطراف، فلن يمكن تجاوز إرادتهم والوصول إلى هذا التحكيم عنوة. أما اذا غلبنا المصلحة

---

(1) R. Sommer, Consolidation of Arbitrations, The VI Th I.C.M.A, Mo naco ,1983 ,03

(2) M. Mabbs, parallel Arbitrations and concurrent hearings, The VII I. C. M. A. Casablanca, 1985, p.92.

(3). I. Dore, Theory and practice of MULTparty commercial Arbitration, & Trotman and M. Nijhoff, 1990, p. 47

العامة للعدالة، فإننا نتجاوز فكرة التحكيم ونهدمها من أساسها، وذلك بتقرير الضم الإجباري للتحكيمات ونظرها منضمة وصولاً لإصدار حكم تحكيمي واحد.[١] فإلى أى المصلحتين انحازت القوانين والمحاكم التحكيمية والقضائية؟ وعلي أي أسس تم هذا الانحياز؟

ويمكن إجمال مزايا ضم التحكيمات في ما يلي:

١- القدرة على البت فى النزاع عند طريق محكمة تحكيم واحدة، وذلك بسبب، تشابك العلاقة العقدية بين اطراف المشروع وتحديداً عند وجود علاقات عقدية متشابكة ومتوازية.

٢- تجنب وجود أحكام تحكيم متعارضة ومتناقضة في المضمون والشكل مع بعضها البعض، إذ أن وجود أكثر من هيئة تحكيم في ذات النزاعات قد يؤدي إلى تعارض أحكام هذه الهيئات مع بعضها مما يؤدي في التالي إلى صعوبة تنفيذ هذه الأحكام.

٣- قلة التكلفة على المتنازعين والسرعة في البت في الخلافات الناشئة بينهم، الأمر الذي يحقق مصلحة مشتركة لجميع الأطراف ويحقق معه الغرض الأساسي من التحكيم.

٤- اختصار مراحل الإجراءات التحكيمية من خلال حسم النزاع في هيئة تحكيم واحدة فقط.

ولكن في نفس الوقت نجد أن هناك صعوبات و عوائق تواجه عملية ضم التحكيمات المترابطة وأهمها:

١-عوائق تتعلق بنطاق التحكيم أو اسلوب تشكيل الهيئة أو تنظيم الإجراءات التحكيمية في مجال التحكيم الدولى البحرى فى مجال بناء السفن.

٢- كثرة المدعين والمدعي عليهم في هذا الشكل من أشكال التحكيم والذين لهم مصالح متعارضة ومتضاربة تؤدي إلى صعوبة إدارته من قبل هيئة التحكيم.[٢]

٣- ليس من السهل على هيئة التحكيم ضم التحكيمات دون أن تتوافر عدة شروط في النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم وخصوصًا إذا كان النزاع ناشئاً عن منازعات بحرية متعلقة بعقود بناء السفن، إذ أن هذه الأخيرة تكثر فيها الأطراف وتتشابك علاقاتهم مع بعضهم البعض، لذلك يجب التأكد من توافر جميع الشروط قبل اللجوء إلى ضم التحكيمات وما يجب ملاحظته أن تعدد الأطراف في الخصومة وحده غير كافٍ كشرط لضم التحكيمات بل إن هناك شروطاً على قدر من الأهمية توازي شرط تعدد الأطراف والتي يمكن إجمالها كالتالي:

---

(1) T. Howarth, consolidated Arbitrations-Some brief observations, The IVTh, I. C.M.A, Londen, 1979, P.1

(٢) د/ محيي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، (الجزء الأول) بدون ناشر، ١٩٨٦.ص١١.

أ- وجود أكثر من مصلحة مشتركة بين أطراف النزاع وتعارضها مع بعضها البعض:

يشكل تعدد المصالح و تعارض هذه المصالح بشكل جوهرى و حقيقى شرطاً من الشروط المطلوب توافرها لغايات ضم التحكيمات. وتعدد المصالح الوهمي أو الشكلي ليس له قيمة في ضم التحكيمات وعلي سبيل المثال إذا تعدد الورثة في قضية تحكيمية كانت لمورثهم فإن هذا التعدد لا يعتد به وذلك لأن مصلحتهم مشتركة وتعددهم ظاهرى وهم جميعاً طرف واحد، أي أن تعدد الأطراف الذين تربطهم مصلحة واحدة لا يمكن الأخذ به للجوء إلى ضم التحكيمات على الأطراف الأخرى.[١]

إذن ينبغي أن يكون التعدد حقيقياً، وهو يكون كذلك عندما تتعارض المصالح بين اطراف النزاع، وهو الذي يثير معضلة التحكيم متعدد الأطراف، وهذه المشكلة تظهر جليًا في المنازعات البحرية المتعلقة بعقود بناء السفن إذ يكون هناك تعارض للمصالح بين الأطراف.

ب- تعدد الأطراف:

إن من الطبيعي وجود أكثر من طرفين في خصومة مشتركة لنكون أمام تعدد تحكيمات وبالتالي تتم هذه التحديات إن قضت الحاجة لذلك، ولكن السؤال هنا ما المقصود بالطرف في شرط التحكيم؟

يراد بالطرف كل من شارك في إبرام العقد المحتوى على شرط تحكيم أو من أبرم مشارطة التحكيم [٢]، وبالإضافة إلى ذلك فإن الخلف العام والخلف الخاص يعتبرون من أطراف التحكيم وليسوا من الغير، وهذا ما سارت عليه بعض الأحكام التحكيمية ومنها على سبيل المثال: اتفاق التحكيم لا ينصرف أثره إلى المتعاقدين فحسب وإنما يلزم أيضا الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد، مالم ينص في الاتفاق علي خلاف ذلك.

وهذا يعنى أن الخلف عاماً كان أو خاصاً يعتبر طرف في اتفاق التحكيم وله هذه الصفة، ولكن الفرق بينهم أن الخلف العام تنتقل إليه هذه الصفة حتى لو لم يكن يعلم باتفاق التحكيم وحتى لو عارض الاتفاق الأصلي، وشرط التحكيم، لو كان أحد أطرافه ناقص الأهلية فإن وليه أو وصيه هو الذي يرعى مصلحة هذا الوارث في اتفاق التحكيم، أما بالنسبة للخلف الخاص فلا

---

[١] د/أحمد مخلوف: اتفاق التحكيم كأسلوب تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٦١.

[٢] د/ على سيد قاسم: نسبية اتفاق التحكيم دراسة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٨.

تمتد صفة الطرف في اتفاق التحكيم إذا كان جاهلا بذلك الاتفاق، ولكن يسرى اتفاق التحكم بحق الخلف الخاص المتنازل إليه أو المحال له، إلا إذا اتفق علي خلاف ذلك.[١]

جـ – التبعية:

يقصد بالتبعية في هذا الموضوع التبعية المادية والقانونية بين العقود كأحد شروط ضم التحكيمات، ويظهر جلياً هذا الشرط في عقود الفيديك،لأنه لا مجال للحديث عن شروط مترابطة دون أن تكون بينها صورة من صور التبعية.

ولتحليل طبيعة التبعية بين شروط أو مشارطات التحكيم يجب فهم موقف كل من صاحب العمل والمقاول الرئيسى والمقاول الفرعى (من الباطن) حيث يكون اهتمام صاحب العمل بالتحكيم متعدد الأطراف وضم التحكيمات أقل من اهتمام المقاول الرئيسي والذي بدوره يسعى دائمًا لإثبات التبعية بين عقده الذي به شرط التحكيم وبين العقد من الباطن، وذلك لجعل المسئولية مشتركة أمام صاحب العمل، ويسعى هذا الأخير لإثبات مسئولية المقاول الرئيسي أمامه عما نسب له من (إدعاءات) ولكن في بعض الحالات قد لا يستطيع صاحب المشروع جعل المقاول الرئيسي مسئولا عن كل الأخطاء مما يدفعه إلى محاولة إثبات التبعية بين العقد الرئيسي والعقد من الباطن وذلك لضمان تعويضه عن كل ما لحقه من أضرار، ولكن في عقود الفيديك يكون على صاحب العمل في بعض الأحيان التخفيف علي المقاول الأصلي من مسئوليته عن الأخطاء وذلك لأن صاحب المشروع يفرض علي المقاول الأصلي مقاولاً من الباطن يطلق عليه المقاول من الباطن المسمى.[٢]

وضم التحكيمات يكون في صالح السياسة العامة التي يستفيد منها التحكيم بشكل عام، إذ يجب أن يكون في ضم التحكيمات المترابطة فائدة عامة على العملية التحكيمية في العمل مما يساعد على تحقق إيجابيات وأهداف التحكيم بشكل عام وتحقيق المصلحة والعدالة النسبية للأطراف بشكل خاص، وذلك سواءاً كان الضم اختيارياً أم إجباريًا.[٣]

ولكن إذا حاد الأمر عن ذلك فإنه يكون غير صحيح، ومن ثم يكون قرار الهيئة أو الجهة صاحبة الاختصاص بالضم غير مشروع و عرضه للطعن فيه لأن الغاية من الضم عند إقراره لم تراعِ الصالح العام والفائدة المرجوة من التحكيم.

---

[١] د/ أحمد جوده العزب، مفهوم الضم والتحكيمات التجارية وامتدادها لغير أطرافها في إطار التحكيم التجاري الدولي المجلة القانونية، كليه الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد ١٠، المجلد ٨، سنه ٢٠٢٠، ص٣٣٢٩.

[٢] د/ محمد ابراهيم على: التحكيم في المنازعات الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة في أحكام الاتفاقيات الدولية، بروكسل لسنة ١٩٦٢وفينًا لسنة ١٩٦٢، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص١٢١.

[٣] د/أحمد جودة العزب: المرجع السابق، ص٣٣٤٠.

المطلب الثاني
الاشكاليات القانونية الناشئة
من ضم التحكيمات

تمهيد وتقسيم:

من الطبيعي أن تواجه القواعد القانونية بشكل عام مجموعة من الإشكاليات عند تطبيقها على الصعيد العملى وحتي على الصعيد النظري إذ أن كل قواعد قانونية لها إيجابياتها وسلبياتها ومؤيديها ومعارضيها، بالإضافة لكون القواعد القانونية هي نظرية أساساً. تم يأتى تطبيقها على أرض الواقع وهنا تكمن المشكلات، إذا أن ما يقال ويكتب في سبيل تفسير أي قاعدة قانونية فيه اختلاف وإن كان بسيطاً عن ما هو موجود على أرض الواقع من تعاملات وأعراف وعادات بين الاشخاص الطبيعين والمعنويين.

وهذا الأمر يسرى على مبدأ ضم التحكيمات، لأن الأخير هو بالنهاية وسيلة قانونية يلجأ إليها المتخاصمون وهيئات التحكيم في حالات عديدة عندما يرتبط النزاع بأكثر من طرفين.

ولكن ماهي الطبيعة القانونية لهذه الإشكالات التي تواجه ضم التحكيمات وما الحلول المتوفرة قانوناً لمعالجة هذه الاشكالات التي يصطدم بها المتخاصمون وهيئات التحكيم عند اللجوء لضم التحكميات ؟

ولفهم ذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: مشكلة تشكيل هيئة التحكيم.

الفرع الثاني: مشكلة تعدد شروط التحكيم.

الفرع الأول

مشكلة تشكيل هيئة التحكيم

يعتمد نجاح التحكيم على كفاءة المحكم ومهارته في تنظيم وإدارة العملية التحكيمية إما بالتعاون مع الأطراف أو مستشاريهم أو تحت رقابة واشراف مركز التحكيم البحرى الذي ينعقد التحكيم تحت لوائه. ولهذا كانت مسألة تشكيل هيئة التحكيم هي الأكثر صعوبة في مجال التحكيم متعدد الأطراف نظراً للتضارب بين مصالح الأطراف في اختيار محكميهم على أساس قاعدة محكم لكل طرف ومصالح العدالة المتمثلة في نظر المنازعات المرتبطة في تحكيمات منضمة لتوفر الوقت والنفقات وتلافي تضارب الأحكام.[١]

ويعتبر موضوع تشكيل هيئة التحكيم متعدد الأطراف، من أعقد مشاكل التعدد و توجه فيه حلول متنوعة غير أنها لا تخلو من النقد. وقضايا التعدد ليست قليلة، ففي إحصائية في غرفة التجارة الدولية بباريس اتضح أنه خلال المدة من ١٩٨٤م – ١٩٨٨م كانت القضايا متعددة الأطراف ٢١% من جملة القضايا متعددة الأطراف خاصة بمدعين متعددين ضد مدعي عليه واحد، و٤٨% منها قضايا مرفوعة من المدعي ضد مدعي عليهم متعددين. وأنه في عام ١٩٨٨ كانت هناك نسبة ٣١٪ من القضايا متعددة الاطراف خاصة بمدعين منظر متعددين ضد مدعى عليه واحد، و٤٨% منها قضايا مرفوعة من المدعي عليه ضد مدعي عليهم متعددين وتبقى نسبة ٢١% من قضايا هذه السنة كانت قضايا متعددة في طرفيها، وفي إحدى القضايا كان هناك مدعي واحد ضد تسعة عشر مدعي عليهم، وليس من العقول بطبيعة الحال أن يعين في مثل هذه القضية عشرون محكماً[٢]

والحلول الممكنة عملا لتشكيل محاكم التحكيم في حال تحكيمات منضمة هي كالاتي:

١- أن يعين الأطراف جميعاً محكماً واحداً يتفقون عليه من البداية ويعين بالإجماع إلا إذا نزل أحد الاطراف عن حقه في تعيين المحكم.

٢- أن يعين الأطراف ثلاثة محكمين ويجب أن يتم ذلك بالإجماع.

٣- أن يعهد الأطراف إلى مركز تحكيم إدارة التحكيم، ويكون تحكيما نظامياً ويتم تعيين المحكمين طبقاً للائحة هذا المركز.

٤- أن يتفق الأطراف علي سلطة تعيين المحكم باختيار الآخرين.

٥- أن يتم تعيين نفس المحكمين في كل نزاع من المنازعات المرتبطة.

٦- أن يتم تعيين رئيس واحد لهيئات التحكيم المتعددة التي تنظر منازعات مرتبطة.

---

[١] د / عاطف الفقي: المرجع السابق،ص١٩٦.

[٢] د/ محي الدين إسماعيل علم الدين: المرجع السابق، ص١٥.

٧- أن يتم تعيين محاكم تحكيم متعددة يشترك بعض أعضائها فى كل من محاكم التحكيم الآخرى التي تنظر قضايا مرتبطة.

وهذه الطرق المختلفة تحتاج إلى شيء من الايضاح:

فالطريقة الأولى: يتم تعيين المحكم الوحيد باجماع الأطراف المتنازعة، ويعتبر الاتفاق المسبق على اختيار محكم من قبل جميع الأطراف يحقق البعض من المزايا، حيث يعد من أنجح الطرق للإسراع بالعملية التحكيمية، إذ يسهل معه تحديد جلسات تحكيمية سريعة وفي توقيتات مناسبة، كما يسهل الاتصال به لممارسة كافة الاجراءات التحكيمية فضلاً عن أنه يوفر نفقات التحكيم التي يتحملها الأطراف، وهذا الاقتصاد في النفقات ينظر إليه الأطراف، أحيانا، باهتمام إذ يودون أن لو كانوا أمام قضاء تحكيمي يفصل في منازعاتهم بالمجان كالقضاء الوطني، فإن لم يكن فلا أقل من محاولة الاقتصاد في النفقات عن طريق اختيار محكم واحد بدلاً من محكمين متعددين.[١]

الطريقة الثانية: وتقتضي هذه الطريقة بأن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم بالإجماع بحيث يختار المدعون محكماً مهما كان عددهم ويختار المدعى عليهم محكمًا مهما تعددوا، ثم يختار المحكمان المختاران سلفاً المحكم الثالث الذي قد يختلف دوره في هذا التشكيل الثلاثي لهيئة التحكيم بين دور المحكم الفاصل أو المحكم المرجح:

فهو قد يقوم بدور المحكم الفاصل umpire بمعني المحكم صاحب القول الفصل في النزاع أو في الفصل بين المحكمين المختلفين، فيصدر الحكم عنه وكأن هيئة التحكيم لم تكن مشكلة إلا منه، وقراره وحده هو الذي يصبح ملزماً، ويبدو المحكمان الآخران وكأنهما يعملان كمحاميين للاطراف الذين قاموا بتعيينهم. ويسود هذا الدور للمحكم الثالث في التحكيم البحرى الإنجليزي.[٢]

وقد يقوم المحكم الثالث بدور المحكم المرجح أو المحكم الثالث third Arbitrator أي المحكم الذي يعمل على تكملة هيئة التحكم من محكمين اثنين إلى ثلاثة ينظرون جميعا في النزاع، ويصدرون حكم التحكيم إما بالإجماع أو بأغلبية اثنين من ثلاثة لمخالفة أحدهما في الرأي، ويسود هذا الدور للمحكم الثالث في التحكيم البحرى الأمريكي والفرنسي.[٣]

---

(1) H.M. Mccormack, a Lawyer's view of arbitration proceedings and Composition of the arbitration Panel, y. R. Mar. 1. 1984, vol 1, p.69

(2) P. Debord, la procedure droit Anglais, d'arbitrage. DM. F 1989 P-299

(3) M-Cohen, Miscellaneous problems with Arbitration clauses in printed form charters, DIR Mar, 1976, vol. 78, 8.147

الطريقة الثالثة: وهى التى تعهد إلى الأطراف بتعيين المحكمين فإن اختلفوا عينهم مركز التحكيم وهذه طريقة عملية لأنها تجمع بين حل المشكلة إذا وقع الخلاف وتعذر التعيين.[1] وقد بدأت مراكز التحكيم البحرى الدولى فى تعديل لوائح تحكيمها لإبراز دورها في تعيين هيئة التحكم متعدد الأطراف بعد أن فرض هذا التعدد أهميته علي التحكيم البحرى الدولي.

فقد عدلت غرفة التجارة الدولية لائحة تحكيمها منذ الأول من يناير ١٩٩٨، ونصت علي كيفية تشكيل هيئة التحكيم حال تعدد الأطراف في المادة العاشرة حيث قررت أنه " ١- في حالة تعدد الأطراف، سواء أكانوا مدعين أم مدعي عليهم وفي حالة الاتفاق بينهم علي إحالة النزاع للحل أمام ثلاثة محكمين، فإنه يجب على المدعين المتعددين اختيار محكم بالاشتراك فيما بينهم كما يجب نفس الشيء علي المدعي عليهم المتعددين وذلك طبقا لنص المادة التاسعة من اللائحة.

٢- في حالة عدم الاتفاق بين المدعي أو المدعي عليهم على مثل هذا الاختيار المشترك، وفي حال عدم قدرة جميع الأطراف على الوصول إلى طريقة لتشكيل محكمة التحكيم، فإن محكمة التحكيم التابعة للغرفة سوف تعين المحكمين الثلاثة وتحدد من منهم سيتولى مهمة رئاسة المحكمة، وفي هذه الحالة، ستكون محكمة التحكيم التابعة للغرفة حرة في اختيار أي شخص ترى أنه مناسب للعمل كمحكم وقتاً للمادة التاسعة من اللائحة التي تحدد شروط هذه المناسبة».

كما عدلت محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي لائحة تحكيمها منذ الأول من يناير ١٩٩٨ وورد بها نص على تعدد الأطراف في المادة الثامنة التي تنص على أنه: " ١- عندما يعطى اتفاق التحكيم كل طرف الحق فى تعيين محكم، وعندما يشتمل النزاع على أطراف يزيد عددهم عن اثنين، وحين لا يتفق هؤلاء الأطراف كتابة على أنهم سيتنازعون فى طرفين مختلفين أحدهما المدعي والآخر المدعي عليه، فإن محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي تقوم بتعيين محكمة التحكيم دون انتظار لتعيينهم من قبل الأطراف.

٣ - وفي مثل هذه الظروف فإن اتفاق التحكيم سيتم تعديله كتابة بواسطة الأطراف ليشمل الموافقة على تعيين محكمة التحكيم التي عينتها محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولي".

كما أن المادة الثامنة من لائحة جمعية المحكمين البحرين بلندن ٢٠٢٢ نصت على أنه:

١- إذا كان اتفاق التحكيم ينص على تطبيق هذه الشروط ولكنه لا يتضمن الاتفاق بشأن عدد المحكمين فيعتبر الاتفاق نصًا لمحكمة من ثلاثة محكمين كما في (ب) أدناه

ب- إعمالاً لأحكام اتفاق التحكيم، إذا كان للمحكمة أن تتألف من ثلاثة محكمين:

---

[1] **د/محي الدين إسماعيل علم الدين: المرجع السابق،ص١٦.**

١- يعين كل طرف محكماً واحداً في موعد لا يتجاوز ١٤ يوما بعد تقديم طلب مكتوب من الطرفين للقيام بذلك.

٢- يجوز للاثنين المعينين على هذا النحو أن يعينا فى أى وقت بعد ذلك محكماً ثالثاً طالما أنهما يقومان بذلك قبل أى جلسة موضوعية أو فوراً إذا لم يتمكن من الاتفاق على أي مسألة تتعلق بالتحكيم، وإذا لم يعين المحكم الثالث في غضون ١٤ يوماً، يقوم الرئيس بناء على طلب أى من المحكمين أو أحد الأطراف بتعيين المحكم الثالث.

٣- يكون المحكم الثالث هو الرئيس مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٤ - قبل تعيين المحكم الثالث أو إذا اصبح المنصب شاغراً يكون للمحكمين الأصليين، سلطة اتخاذ القرارات أو الأوامر والتعويضات المتعلقة بها.

٥- بعد تعيين المحكم الثالث، تصدر الأوامر أو القرارات من قبل جميع المحكمين أو معظمهم.

كذلك نصت المادة الثامنة مكرر من لائحة تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والسارية من أول يناير ١٩٩٨ على أنه: " في التحكيم متعدد الأطراف عندما يكون هناك مدعين أو أكثر أو مدعي عليهم أو أكثر فإنه يمكن الأطراف الاتفاق علي عدد وكيفية تعيين المحكمين، أما إذا لم يتمكن الأطراف من ذلك. خلال ٤٥ يوماً من تاريخ إعلانهم بطلب التحكيم، فان المركز سوف يعين كل من المحكمين بناء علي طلب أي من الأطراف. وفي هذه الحالة فإن المركز سيقوم كذلك بتسمية أحد المحكمين للعمل كرئيس لمحكمة التحكيم ".

الطريقة الرابعة: تعتبر هذه الطريقة قريبة من الطريقة الثالثة وهي عندما يختلف الأطراف ويكون الاختيار عن طريق سلطة التعيين المتفق عليها مقدماً وهذه السلطة قد تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولكن هذه الطريقة تصلح عندما يكون المدعون طرفاً واحداً والمدعي عليهم طرفاً مقابلاً. أما حيث تكون طلبا كل واحد من المدعين متباينة كما لو ادعي عدة مقاولين أصليين ضد صاحب العمل وكانت طلباتهم تتفق في أمور وتختلف في أخرى فإنه يكون من الصعب الاكتفاء بمحكم واحد عنهم، ويكون الأمر أصعب عندما يكون المدعي عليهم متعددين والطلبات الموجهة إلى كل منهم تختلف عن الأطراف الأخرى كما لو ادعي المقاول الأصلي على عدة مقاولين من الباطن يكونون مسئولين أمامه بالتضامن.[١]

الطريقة الخامسة: وهي تعيين نفس المحكم في كل واحد من النزاعات المرتبطة يبدو أيضاً حلاً موفقاً وتسير فيه إجراءات كل من هذه التحديات مستقلة عن الاخرى، ولكنها لا تصلح إلا حيث تكون هذه الإجراءات المستقلة تتم في وقت واحد، أما إذا أجريت التحكيمات واحداً بعد انتهاء الآخر وصدور الحكم فيه فإن المحكمين يكونون قد أعلنوا رأيهم واتجاههم في التحكيم

---

[١] **د/ أحمد جودة عزب، المرجع السابق، ص٣٣٥٠**

السابق وسيكون هذا الاتجاه بمثابة حكم مسبق في التحكيم التالي ويصعب ان يقبل الاطراف في التحكيم الثاني هؤلاء المحكمين ليقضوا في نزاعهم.[١]

الطريقتان السادسة والسابعة: حيث يوجد أعضاء مشتركون في محاكم تحكيم مختلفة أو رئيس واحد لها جميعًا فإنهما تثيران بعض المشاكل العملية منها أن المحكم المشترك أو الرئيس المشترك يصعب عليه. أن يوفي بالتزامه بالمحافظة على سر المهنة لأنه ينتقل بالضرورة معلومات عن أحد التحكيمات إلى الآخرى وبالعكس، وهذا يعبر إفشاء للأسرار معاقباً عليه قانوناً وهناك مشكلة أخرى من أن هاتين الطريقتين تؤديان إلى عدم تساوي المحكمين في معلوماتهم. ذلك أن أحدهم يطلع على معلومات اكثر من خلال مشاركته في تحكيم أو تحكيمات آخرى. وهذا أمر يؤثر على حسن سير العدالة. وقد تكون المعلومات الأخرى الخارجية عن التحكيم سبباً للطعن على الحكم بالبطلان لأن المحكم الذي قضى بناء على معلومات لم يعرفها الأطراف ولم يناقشوها في دفاعهم يتعرض حكمه للإبطال إذا كان ينبغي عليه أن يطرح المعلومات التي وصلته من مصدر خارجي على الأطراف في التحكيم الماثل أمامه ويعطيهم الفرصة لمناقشتها والرد عليها. ويسمى ذلك بالشفافية بين التحكيمات المرتبطة.[٢]

الفرع الثاني

مشكلة تعدد شروط التحكيم

في ظل وجود هذه الإشكالية والتي تقف في وجه تحقيق الغاية المرجوه من التحكيم أساساً، فقد حاول القضاء الاجتهاد في هذه المسألة للوصول إلى حل يؤمن اكبر قدر ممكن من العدالة للأطراف ويحقق فيه ما يمكن من ميزات التحكيم، ومن ذلك الدعوى المقامة من شركة (SofidiF) والتي يمكن اعتبارها مثالاً واضحاً لمشكلة تعدد شروط التحكيم والتى يمكن إجمال وقائعها بأن اتفاقاً تم إبرامه بين كل من الحكومة الفرنسية والحكومة الإيرانية عام ١٩٧٤ م، وذلك للوصول إلى بروتوكول مشترك للتعاون فيما بينهم في حقل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مما استدعى إنشاء مشروع لإنتاج الطاقة النووية واستخدامه للغايات السلمية، ومن الطبيعي أن مشروع بهذا الحجم يحتاج لأطراف كثيرة لإتمامه، وقد وصل عدد الأطراف إلى سبعة أطراف رئيسة وقعت هذه الأطراف السبعة على ستة عقود وقد تضمنت جميعها شرطاً للتحكيم، إلا أن بعض هذه الشروط أخذ من غرفة التجارة الدولية بباريس مركزًا للتحكيم في حال حصول نزاع وأتخذت الشروط الأخرى من محكمة التحكيم في جنيف مركزًا لفض النزاعات الناشئة بينهم عن طريق التحكيم.

---

[١] **د/ أحمد مخلوف: المرجع السابق، ص٢٦٣، ص٢٦٦.**

[٢] **د/ حسام الدين فتحى ناصف: نقل اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م،ص ٢٦،ص٢٧.**

بيد أنه الطرف الإيراني قام بإلغاء كامل للمشروع وجميع العقود المبرمة مع الأطراف الأخرى، وذلك بعد الثورة الإيرانية سنة ١٩٧٩، وأدى ذلك إلى اتجاه الشركات والأطراف الفرنسية إلى تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس وطالبت بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب إلغاء العقود والمشروع.[١]

وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية بباريس حكماً تحكيميًا بهذا الخصوص بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٨٥وقررت فيه اختصاصها وحدها بنظر النزاع وذلك تأسيسا علي أن شروط التحكيم التي وردت في العقود والاتفاقيات المختلفة هي شروط تكمل بعضها البعض، وقررت انتداب خبير ليقدر قيمة التعويض بعد أن قررت مسئولية الطرف الإيرانى عن الأضرار التي لحقت بالشركات الفرنسية جراء فسخ العقود من جانب واحد، مع أن الطرف الإيراني قد دفع بعدم اختصاص غرفة التجارة الدولية بباريس وذلك لوجود أطراف من المدعين مرتبطة معه بشروط التحكيم التى أعطت الاختصاص فيها عند حدوث أي نزاع إلى محكمة التحكيم بجنيف وبالتالي لا يصح اتخاذ إجراءات تحكيم موحدة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس.[٢]

واتجه الطرف الإيراني نتيجة حكم التحكيم السابق ذكره إلي محكمة استئناف باريس للطعن بالبطلان علي أساس أن غرفة التجارة الدولية بباريس غير مختصة بنظر كافة العقود المبرمة مع الطرف الإيراني، واعتبرت المحكمة إن الطرف الإيراني لم تتجه إرادته إلى ضم التحكيمات لدى مركز تحكيم واحد، وان عنصر الإرادة هو العنصر الأهم عند اللجوء لضم التحكميات. [٣]

ومن جهتها طعنت الشركات الفرنسية علي حكم محكمة استئناف باريس امام محكمة النقض الفرنسية وقد قضت هذه المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف باريس ونقضت قرار محكمة الاستئناف الأولى، إلا إن محكمة استئناف باريس قد ألغت حكم التحكيم من جديد مستندة على عدم اختصاص غرفة التجارة الدولية بباريس بالبت والنظر بكافة وقائع النزاع، لأن هناك عقود مرتبطة بأصل النزاع بها شروط تحكيم مختلفة وتعطى جهات أخرى اختصاص النظر بالمنازعات الناشئة عن العقود المبرمة، بالإضافة لكون محكمة التحكيم لا تملك إلزام جميع الاطراف بتحكيم موحد بدون رضا هذه الأطراف حتى ولوكان رضا ضمنياً.[٤]

وعليه ينصح من وقائع دعوى (sofidif) أن الاجتهاد القضائي اتجه لعدم منع محكمة تحكيم واحدة الاختصاص على حساب محكمة تحكيم آخرى واحترم مبدأ سلطان الارادة واعتبار وجود عدة شروط تحكيم نصت على مراكز تحكيم مختلفة وهذا من شأن الاطراف وحدهم وليس

---

[١] د/ حسن محمد الدينالي: التحكيم في العلاقات التجارية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٤٢.

[2] Sentence C.Cl, Avril 1985, Rev. arb. 1995, p. 69

[٣] د/ حسن محمد الدينالي، التحكم في العلاقات التجارية الدولية، المرجع السابق،ص٤٣

[4] Paris, 19 December 1986, Rev. arb. 1987, P-364

لأي جهة أن تجبرهم على أن يختصموا أمامها، وهذا الأمر واضح وجلى في أحكام محكمة الاستئناف بدائرتيها الأولى والثانية، وحتى قرار محكمة النقض الفرنسية الذي نقض حكم محكمة استئناف باريس لم يكن سببه أن المحكمة ارادت اتخاذ ذات الموقف الذي ذهبت إليه غرفة التجارة الدولية باريس، بل إن نقض الحكم جاء على أساس وجود خطأ قانونى من جانب المحكمة وليس لاعتبار أن قرار محكمة الاستئناف جانب الصواب، وهذا يفيد بأن القضاء الفرنسي في هذه الحالة قد رفض شمول شرط تحكيم لشرط آخر ومحكمة تحكيم علي حساب محكمة تحكيم آخرى.[١]

ومن جانبنا نرى أن الاجتهاد القضائي لم يكن واضحاً بشكل كاف، إذ أنه لم يضع حلاً حقيقيًا لهذه المشكلة، ولم يساعد أطراف الخصومة للوصول إلى تسوية قانونية للخلاف القانوني الدائر حول الجهة المختصة بالنظر بموضوع النزاع لذلك حاول الفقه[٢] إيجاد الحل الاكثر تناسباً مع هذه الإشكالية بشكل يخدم جميع الاطراف (المدعي أو المدعي عليهم).

---

[١] د/ حسن محمد الدينالي: التحكيم في العلاقات التجارية الدولية، المرجع السابق، ص٤٤.

[٢] راجع في ذلك د/ محمود مختار البربري: التحكيم التجاري الدولي الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٩٤، وكذلك د/ محمد نور شحاته: النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين (نطلقها ومضمونها)، دراسة مقارنة دار النهضة العربية،١٩٩٣، ص١٤٥ وما بعدها.

المطلب الثالث

ضم التحكيمات

في منازعات بناء السفن

فى القانون المقارن

لم تتعرض معظم القوانين الوطنية لمسألة ضم التحكيمات التجارية بحسبانها احدي مستحدثات التحكيم التجاري الدولي، في حين تنبهت إلى ذلك بعض التشريعات المتعلقة بالتحكيم في بعض الدول ووضعت لها شروطاً وضوابط كما حدث نفس الشيء في المحاكم العادية لبعض الدول حيث اتخذت موقفًا من ضم التحكيمات يقر هذه الفكرة ويحاول فرضها إجبارًا أو اختيارًا [١]

ولما كان هذا الموضوع على جانب كبير من الأهمية في مستقبل التحكيم التجاري الدولي والقوانين المنظمة له في دول العالم أجمع، فقد رأينا أن نتناول في هذا المطلب بعض النماذج المتعلقة بضم التحكيمات في القوانين المقارنة ولا سيما في القانون الانجليزي والقانون الفرنسي، من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول:- ضم التحكيمات في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني:- ضم التحكيمات في القانون الانجليزي.

---

[١] **د/ عاطف الفقي:التحكيم التجارى الدولي، الجزء الثالث، المرجع السابق،ص١١٤.**

M.De Boisseson, Le droit francais de l'arbitrage interne et international, 1990, No.620-621,P546.

الفرع الأول

ضم التحكيمات في القانون الفرنسي

جاء القانون الفرنسي المتعلق بالتحكيم سواء الداخلي لعام ١٩٨٠ أو الدولي لعام ١٩٨١ خلواً من أي نص يعالج مسألة ضم التحكيمات، بيد أن القضاء الفرنسي قد قال كلمته في هذا الشأن منحازاً إلى الاتجاه الذي يجعل مركز الثقل في هذا الموضوع هو إرادة الأطراف على ضم تحكيماتهم، فالضم ينبغي أن يكون اختياراً وليس إجبارياً [١]

ففي دعوي "Sofidif" [3] التي عرضت على محكمة استئناف باريس، بشأن ضم تحكيمات ناشئة عن مجموعة من العقود، قالت المحكمة " في الواقع أن القواعد القانونية المطبقة على التحكيم والمؤسسة على الطابع الإداري لشرط التحكيم، لا تسمح بمد أثار الإتفاق التحكيمي على النزاع إلى الأغيار الأجانب عن العقد، كما تضع حاجزاً أمام إجراء التدخل الإجباري أو الاختياري، فضلاً عن أن حل المشاكل الناجمة عن الارتباط أو عدم القابلية للتجزئة لا يمكن أن تجد حلها إلا على أساس تعاقدي"

ويتضح من هذا الحكم أن العنصر الوحيد الذي يجب أن تأخذه محكمة التحكيم أو المحكمة القضائية في الاعتبار وهي تحمل على عاتقها بحث مسألة ضم التحكيمات هو إرادة الأطراف، وذلك لان القانون الفرنسي يضع شرطاً وحيدًا لضم التحكيمات هو إرادة الأطراف، وذلك لأن القانون الفرنسي يضع شرطاً وحيداً لضم التحكيمات ينبغي البحث عنه في إرادة كل الأطراف المرتبطين بالتحكيمات المطلوب ضمها، وهذه الإرادة يمكن أن تكون صريحة كما يمكن أن تكون ضمنية، بيد أنه في الحالتين ينبغي أن تكون واضحة ومحددة[٢].

وعلى هذا فإن الضم في القانون الفرنسي لا يمكن الحصول عليه بأمر من المحكمة القضائية إذ لم يخولها القانون هذا الحق، وإنما يمكن الحصول عليه أمام المحكمة التحكيمية، وذلك بالإتفاق عليه في اتفاقات التحكيم أو بعد ذلك، فلا ضم بغير موافقة جميع الأطراف أو باعتراض أحدهم، حيث لا تغني عن هذه الإرادة الاعتبارات الأخري المستمدة من حسن سير العدالة أو غيرها من الاعتبارات، وإلا تعرض الحكم الصادر في التحكيمات المنضمة بعد ذلك للإبطال[٣].

---

(1) Paris,19 Decembre,1986, Rev. Arb,1987, P.364.

(٢) د/ عاطف الفقي، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(3) E.gaillard, l'affaire sofidif or les difficulties de larbitrage multipartite (apropos de l'arrêt rendu par la cour d'Apple de paris le 19 decembre 1986), rev.arb.,1987,P.285.

وهكذا فإن هذا الحكم قد أدي إلى وأد محاولات ضم التحكيمات في القانون الفرنسي في مهدها، ونقصد بالضم هنا الضم الإجباري الصادر بأمر من المحكمة القضائية رغم معارضة أحد الأطراف، بحيث يكون الضم المعترف به في القانون الفرنسي هو الضم الاختياري فقط.

الفرع الثاني
ضم التحكيمات
في القانون الانجليزي

يتخذ ضم التحكيمات في القانون الانجليزي صورتين:-

الأولى: صورة ضم التحكيمات المرتبطة وإدماجها في دعوي واحدة ثم يعاد تشكيل محكمة التحكيم حني يصدر حكم تحكيم واحد يلزم أطراف التحكيمات المنضمة.

والصورة الثانية: صورة ضم جلسات التحكيم في الدعاوى المرتبطة في جلسة أو جلسات مشتركة متزامنة دون ضم الدعاوى برمتها حيث تبقي التحكيمات مستقلة حتى تصدر فيها أحكاماً تحكيمية مستقلة أيضاً، كل هذا تحقيقاً لمزايا توفير الوقت والمال ومنعاً لتضرب الأحكام ومراعاة مصلحة الأطراف والعدالة[١].

وترتيباً على ما تقدم، وتحقيقاً للمزايا السالفة، فإننا نتناول ضم التحكيمات في القانون الانجليزي من خلال بيان مفهوم ضم الجلسات وشروط هذا الضم على النحو التالي:-

أولا:- مفهوم ضم الجلسات في التحكيمات المتوازية:

يقصد بالتحكيمات المتزامنة أو المتوازية في التحكيم التجاري الانجليزي تلك التحكيمات التي تتم عن طريق عقد جلسات استماع متزامنة أو مشتركة من قبل المحكم أو هيئات التحكيم التي تم تعيينها للنظر في كل نزاع على حدة مع بقاء هذه التحكيمات مستقلة دون ضم بالمعني الدقيق[٢].

والمثال التقليدي لعمليات التحكيم المتوازية يحدث في حالة إبرام عقود أصلية ومن بعدها عقود فرعية تختص بنفس الموضوع أو بموضوع مشابه، ففي حالة قيام مؤجر السفينة بتأجيرها إلى أحد المستأجرين ثم قيام هذا المستأجر بتأجيرها ثانية من الباطن إلى مستأجر أخر نجد أنفسنا أمام عقدين للإيجار احدهما عقد إيجار أصلى بين المؤجر والمستأجر الأصلي، والآخر عقد إيجار من الباطن بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، فإذا ثار نزاع نتيجة تنفيذ العقدين أو احدهما وأراد أحد الأطراف في أحد العقود رفع دعوى تحكيم على الطرف الأخر، فلا شك أن هذه الدعوي التحكيمية سيكون لها انعكاس على العقد الآخر خاصة إذا أراد طرفيه أيضًا رفع دعوي تحكيم.

---

[١] د/ عاطف الفقى: المرجع السابق، ص١٤٣.

[2] M. Mabbs, parallel Arbitrations and concurrent hearings, the VII th. I.C.M.A Casablanca,1985. p.3.

وعلى هذا فإن رفع دعوي تحكيم عن تنفيذ أحد العقدين سترتبط من عدة وجوه بدعوي التحكيم المرفوعة عن تنفيذ العقد الأخر، فإذا كان بين العقدين اختلافات من حيث قيمة الإيجار، ومدة العقد ومكان الشحن والعمولة فما هذه الاختلافات إلا اختلافات بسيطة إذا ما قورنت بأمور أخري يشترك فيها كلا العقدين مثل محل العقد أى السفينة، ووقائع الحادثة التي تسببت في إحداث الضرر، فضلاً عن وحدة تقارير الأحوال الجوية، ومعظم قواعد الإثبات وتقارير الخبراء، ومعظم قواعد المسئولية وتحديدها من الناحية القانونية[١].

ونظراً للارتباط الوثيق بين الدعويين فقد ظهرت في التحكيم الانجليزي فكرة النظر في التحكميين دون ضم للقضايا، ولكن من خلال عقد جلسة استماع مشتركة أو جلسات استماع موحدة من قبل هيئات التحكيم المعينة من قبل للنظر في كل نزاع على حدة، وذلك لان الحس القانوني السليم يقتضي ملاءمة توحيد جلسات الاستماع رغم وجود عقدين أو تحكيمين إذا لا يوجد مبرر لتكرار عقد جلسات استماع في كل دعوي على حدة لسماع نفس المناقشات القانونية أو الواقعية في مثل هذه الظروف، ففي هذا مضيعة للوقت، وصدور أحكام متضاربة إذا تم الفصل بين جلسات الاستماع لكل من الدعويين.

وإذا رجعنا إلى مثالنا الخاص بإيجار سفينة بموجب عقدين أحدهما أصلى والآخر من الباطن، ونشأ النزاع بين الأطراف نتيجة قصور في سرعة السفينة وتأخيرها في الوصول في الميعاد المتفق عليه ومن ثم تأخير تسليمها إلى المؤجر، فلنا أن نتصور مع السيد "Mabbs" [٢] سيناريو للتحكيم على النحو الأتي:-

١- يتم طلب تحديد جلسة استماع شفوية من قبل كل الأطراف لتقديم الأدلة وسماع الشهود الأساسيين وتقديم تقارير الخبراء، وذلك سواء أكان المحكم أو هيئة التحكيم واحدة في الدعويين أم اختصت كل دعوي بمحكميها أو بهيئة تحكيمها.

٢- يحضر الأطراف أمام هيئة التحكيم أو هيئات التحكيم في الميعاد المحدد للجلسة المشتركة حيث يفتتح مستشار المستأجر من الباطن الجلسة بعرض دعواه ضد المستأجر الأصلي أمام المحكمين، ثم يليه مستشار المستأجر الأصلي بعرض دعواه ضد المؤجر، وهو غالباً ما يستخدم في عرضه معطيات العرض الأول نظراً لاشتراك الدعويين في معظم الأمور، وربما يضيف مستشار المستأجر الأصلى بعض الأمور إلى ما ذكره مستشار المستأجر من الباطن.

---

[١] د/ عاطف الفقى: المرجع السابق، ص ١٤٤.

[2] M.Mabbs, parallel Arbitrations and concurrent hearings, the VII th. I.C.M.A Casablanca,1985. p.67.

٣- ينادى على شهود المستأجر من الباطن ويناقشهم مستشار المستأجر الأصلي، كما يمكن السماح بمناقشة الشهود من قبل مستشار المالك المؤجر بعد ذلك.

٤- يقدم مستشار المالك المؤجر دعواه ودفوعه بحيث يكون عرضه افتتاحياً وختامياً بالنسبة له في ذات الوقت.

٥- يتحدث مستشار المستأجر الأصلى بحيث ينهى دفاعه في التحكيم بينه وبين المستأجر من الباطن ثم يتحدث مستشار المستأجر من الباطن مختتماً الجلسة بوصفه ممثلاً للمدعى في التحكيم المرفوع بين المستأجر من الباطن والمستأجر الأصلى، وأخيراً يتحدث مستشار المستأجر الأصلى مختتماً الجلسة بوصفه ممثلاً للمدعي في التحكيم المرفوع بين المستأجر الأصلي والمالك المؤجر.

وهكذا ورغم أن هذا السيناريو قد يبدو متعباً على الورق إلا أنه يمكن تنفيذه في سهولة ويسر شريطة أن يلتزم المستشارون جيمعاً، وأن يتوافر قدر من التوافق بين مستشار المستأجر من الباطن ومستشار المستأجر الأصلى فيما يتعلق بكيفية تقديم الدعوى، وبين مستشار المستأجر الاصلى ومستشار المالك المؤجر فيما يتعلق بكيفية تقديم الدفاع.

وهكذا يقتضي نظام التحكيم عن طريق جلسة استماع أو جلسات استماع مشتركة بقاء كل من التحكيمين مستقلاً عن الآخر دون ضم إلى أن ينتهي الأمر بإصدار حكمين منفصلين في الدعويين كل على حدة بحيث يلزم كل حكم أطراف الدعوى الصادر فيها.

هذا وقد تحدث القاضي "Goff" وهو أحد قضاة محكمة الاستئناف الانجليزية في دعوى "Vimeira" [1] التي عرضت على محكمة الاستئناف عام ١٩٨٤ عن أهمية ضم التحكيمات في صورة عقد جلسات مرافعة مشتركة أو متزامنة لقضايا التحكيم المتوازية قائلا:- "إن كلا من عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن كان يحتوي على شرط التحكيم، ثم بدأ كل من المالك والمؤجر إجراءات التحكيم ضد المستأجر الأصلي (دعوى التحكيم الأولي)، وبعد ذلك بدأ المستأجر الأصلي إجراءات التحكيم ضد المستأجر من الباطن (دعوى التحكيم الثانية) بحجة مخالفة مقتضيات العقد، والإختلاف حول تحديد "الميناء الآمن Safe port" في كل من العقدين، لقد كانت الموضوعات المتنازع عليها في كل من التحكيم الأول والثاني واحده وفي مثل هذه الحالات من المفضل جداً أن يفصل نفس المحكمون في كل من الدعويين اللتين يجب النظر فيهم إما في نفس الوقت عن طريق عقد جلسات مرافعة مشتركة أو واحدة تلو الأخرى عن

---

(1) **C.A. Vimeira, 1984, in: M. Mabbs, Op. Cit, P8.**

طريق عقد جلسات مرافعة متتالية وذلك حتى يتم تجنب صدور القرارات التحكيمية متضاربة في كل منها[١].

وعلى هذا يتم ضم التحكيم وفق هذه الصوره عن طريق دمج جلسات المرافعة وجعلها مشتركه وفي وقت واحد أو متتالية متتابعة في حيز زمني متعاقب قصير، كل ذلك مع بقاء القضيتين منفصلتين دون ضم او توحيد في قضية واحده وحتى يحقق الضم عن طريق ضم جلسات المرافعة الهدف المرجو من عدم إصدار أحكام تحكيم متعارضة يفضل أن يتم اختيار نفس المحكمين في كلتا الدعوين وذلك على قدر الإمكان وهذا ليس بالأمر العسير في المجتمعات التجاريه أو البحرية حيث تتسم هذه المجتمعات بالتركيز وقلة عدد المحكمين الخبراء[٢].

أما إذا لم يتم تحقيق هذا التوحيد للمحكمين المعينين للفصل في الدعوى مرتين فإن هذا لا يحول دون الابقاء على المزايا التي تتمتع بها هذه الصورة من صور ضم التحكيمات حيث يبقى المحاكم ونزاهتها هو الفيصل في هذه الامور وغيرها من كافة أمور التحكيم فبقدر كفاءه المحكم ونزاهته تكون كفاءة العملية التحكيمية، وليس أدل على ذلك من أنه حتى لو كان المحكمون في دعوى التحكيم الأولى هم أنفسهم في دعوى التحكيم الثانية ولكن مع اختلاف في مرافعاتهم وأدوارهم ومواقعهم كما لو كان أحدهم معينًا من قبل المدعى في هذه الدعوى و من قبل المدعي عليه في الثانية فيظهر التعارض في المصالح بين كل طرف في كلتا الدعويين الامر الذي قد يؤدي رغم ذلك إلى إصدار احكام تحكيمية متعارضة كل هذا رغم إيماننا التام بأن المحكم ينبغي أن يكون مستقلاً عن مصالح من قام بتعيينه حيث ينظر إلى مصلحة العدالة بوجه عام ويمكن أن نؤمن أيضًا بصعوبه تحقيق هذا الامر.

وخلاصة القول أن هذه الصورة من صور ضم التحكيمات تقوم على نظر التحكيمات المتوازية أو المرتبطة من خلال عقد جلسة مرافعة أو جلسات مرافعة مشتركة مع بقاء القضايا منفصلة سواء أكانت هيئة التحكيم في الدعوتين واحدة أم مختلفة مع مراعاة عدم تعارض الدور الذي يقوم به المحكم في الدعويين إن كان مشتركاً في كل منهما.

وهذه الصورة من صور ضم التحكيمات تحقق مزايا عدة منها السرعة وتقليل النفقات وأهمها الوصول إلى أحكام تحكيمية منسجمة غير متعارضة حيث إن التعارض في الأحكام يأتي

---

[1] It is very desirable that both arbitrations should be dealt with by the same arbitrators and should be heard either at the same time, or with one arbitration hearing proceeding immediately after the other, to avoid any danger of conflicting.

[٢] د / عاطف الفقي: المرجع السابق، صـ١٤٨

من خلال الانفصال أو التباعد بين جلسات القضية الأولى والثانية الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور وقائع جديدة أو دوافع قانونية جديدة أو أدلة جديدة في القضية الثانية لم تكن في الحسبان عند نظر القضية الأولى أو كانت في الحسبان غير أن الأيام قد أصابتها بالنسيان.

ثانيا:- شروط ضم الجلسات في التحكيمات المتوازية:-

يشترط لضم التحكيمات في القانون الانجليزي الذي يتم في صورة ضم جلسات التحكيم أن يوجد ارتباط بين الدعاوي التحكيمية من خلال وحدة الموضوع أو تشابه ومراعاة مصلحة العدالة من خلال تقليل الوقت والنفقات وعدم تعارض الأحكام فضلاً عن صيغ اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن العقود محل النزاع بتضمينها شروطاً تحكيمية متشابهة في أحكامها.

بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل الضم الانجليزي للتحكيم ضم اجباري دون مراعاة لإرادة الأطراف؟ أم هو ضم اختياري كاللجوء إلى التحكيمات المراد ضمها أم ينبغي أن يتفق عليه الأطراف؟؟.

لم يذكر قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٥٠ ولا تعديلاته المتعاقبة وكذلك قانون التحكيم الانجليزي ١٩٧٩ أي شيء عن ضم التحكيمات سواء في صورة ضم قضايا التحكيم في قضية واحدة أو في صورة ضم جلسات التحكيم وتزامنها[١] بيد أن الاجابه كانت واضحة ومحددة من قبل القضاء الانجليزي سواء بالنسبة لضم التحكيمات أو بالنسبه لضم الجلسات فاشترط القضاء الانجليزي لضم موافقة الأطراف فلا يجوز لمحكمه التحكيم أو المحكمة القضائية أن تصدر أمر بضم تحكيمات عن طريق عقد جلسات مرافعة مشتركة أو متزامنة إذا عارض هذا الضم أطراف النزاع أو أحدهم.

وبهذه المثابة فإن القضاء الانجليزي يعطي الأطراف حرية كبيرة في تسيير وإدارة الدعاوي التحكيمية وبالتالي فإذا وافق جميع الأطراف في التحكيمات المراد ضمها على ضم القضايا أو ضم الجلسات كان للمحكمة أن تستجيب لطلبهم وعندها إذن يمكنهم الاستفادة من كافة المزايا التي يحققها هذا الاجراء أما إذا عارض الأطراف أو أحدهم في إجراء الضم فلن يكون في سلطة المحاكم أو القاضي أن يجبرهم عليه رغم مزاياه المحققة فالضم اختياري كالتحكيم سواء بسواء.

ففي دعوى[٢] "Oxford shipping" كان النزاع ناشئاً عن مشارطة إيجار سفينة بين المؤجر والمستاجر الأصلي الذي قام بإبرام مشاركة إيجار من الباطن أسفرت عن نزاع آخر بين المستاجر الأصلى والمستأجر من الباطن ولما كانت كل تلك المشارطتان تحريان شروط تحكيم متشابها فقد تم رفع دعوتين للتحكيم أحداهما بين المؤجر والمستاجر والأخرى بين المستاجر

---

[١] **د / عاطف الفقي: المرجع السابق، صـ ١٥٢ .**

[2] **Oxford shipping co.ltd.v. Nippon yusen kaisba c.b.o.1984, 3 a11.f.r.835**

الأصلى والمستأجر من الباطن، وقد قام الأطراف في التحكيم الثاني بتعيين نفس المحكمين المعينين سلفًا للفصل في التحكيم الأول ولما كانت التحكيمات مرتبطة أمام نفس المحكمين فقد أصدر المحكمون أمراً بضرورة عقد جلسات مرافعة مشتركة أي في وقت واحد للنظر في كل من التحكيمين.

بيد أن المدعي في التحكيم الاول وهو المؤجر المالك رفض هذا الضم للجلسات التحكيمية وقدم طلبا إلى المحكمة القضائية لإبطال الأمر الصادر من المحكمين بالضم وذلك لأنه لا يود أن يكشف أدلته أمام طرف ثالث وهو المستاجر من الباطن ولا يريد لهذا المستاجر أن يعرض أدلته فضلا عن أنه لا يرغب في زيادة تكاليف التحكيم عن التكاليف الضرورية اللازمة للنزاع بين طرفيه فقط بالإضافه إلى أنه لا يوافق على أن تتحد المسائل الإدارية الخاصة بتحكيمه مثل تواريخ عقد الجلسات مع هذا الطرف الثالث.

وقد استند المؤجر في معارضته ضم جلسات التحكيم على الطابع الاتفاقي لاتفاق التحكيم وخصوصيته أو نسبيه آثاره، وأن هذا الاتفاق لم يتضمن الموافقة على ضم الجلسات وبالتالي لا يملك المحكمون سلطة الأمر بضم قضايا التحكيم أو بضم جلسات التحكيم في غياب موافقة الأطراف.

وقد استجابت المحكمة القضائية إلى طلب المدعي وقضت بأنه رغم مزايا عقد جلسات مرافعة مشتركة أو متزامنة فإن المحكم لا يملك سلطه إصدار الأمر بعقد مثل هذه الجلسات حيث إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الموضوع هو خصوصية التحكيم والتي في ظلها يقدر الأطراف الاتفاق على التحكيم لحل المنازعات التي تنشا بينهم فقط[١].

هذا ولم تكتفِ المحكمة القضائية باشتراط وجود موافقه مسبقة على ضم قضايا التحكيم أو ضم جلسات التحكيم من قبل الأطراف بل أبقت على هذا الشرط حتى إذا أثبت الطرف الذي يطلب الضم أنه سيصاب بضرر إذا رفض طلبه بضم القضايا أو بضم جلسات المرافعة[٢]. وهو ما حدث بالفعل في هذه القضية حيث أقرت المحكمة أن المستأجر الأصلى قد عانى من الضرر

---

(1) Despite the convenience of concurrent hearings, the arbitrator had no authority to order them. The main principle on which the ruling was based was the concept of privacy in arbitration, under which the parties are deemed to agree to arbitrate disputes. arising between then and only between them

(2) Consolidation or concurrent hearings can be orderd only if is ashowing of prior consent furthermore absent consent, reguests for consolidation or concurrent hearings will be denied even if the party reguesting them shows possible prejudice if its reguest is denied

في التحكيم الأول بينه وبين المالك المؤجر لأنه لم يرد أن يقدم الأدله التي بحوزته فيها التحكيم أم لا في التحكيم الثاني بينه وبين المستاجر من الباطن.

وعلى هذا فان مركز الثقل في مسألة ضم قضايا التحكيم أو ضم جلسات المرافعة في القضاء الانجليزي يكمن في اتفاق الأطراف على هذا الضم أما إذا رفض الأطراف أو أحدهم هذا الضم فلا يجوز الأمر به لا من قبل المحكمين ولا المحكمة القضائية حتى لو كان المحكم الذي يفصل في التحكيمين واحدًا.

ففي دعوى "Abu Dhabi Gas"[1] أبرم المالك عقد مقاولة مع المقاول الأصلي لبناء خزانات لتخزين الغاز السائل ثم إبرم المقاول الأصلي عقد مقاولة من الباطن مع المقاول الفرعي لإتمام العمل وتم الاتفاق في العقدين على التحكيم لكل المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذهما وذلك بموجب شروط تحكيم متشابهة. وعندما نشأ النزاع تمخض عن تحكيمين أحدهما بين المالك والمقاول الأصلي والآخر بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي، بيد أن المقاول الأصلي طلب أن يكون المحكم واحدًا في كلا التحكيمين وهو الأمر الذي رفضه باقي الأطراف ومن ثم تمت إحالة مشكلة تعيين المحكم إلى المحكمة القضائية الانجليزية طبقًا للمادة العاشرة من قانون التحكيم الانجليزي ١٩٥٠.

وقد حكمت المحكمة الانجليزية بأن المادة العاشرة من قانون التحكيم الانجليزي ١٩٥٠ تعطي المحكمة الحق في التدخل لمساعدة الأطراف في تعيين المحكم عند عدم الاتفاق على هذا التعيين كما أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من تعيين نفس المحكم في كل من التحكيمين تفاديًا لتضارب الأحكام الصادرة، بيد أن المحكمة ليس من سلطتها الأمر بضم التحكيمات أو ضم جلسات التحكيم طالما لم يوافق الأطراف ومن ثم سيتم النظر في كل من التحكيمين بشكل منفصل.

وبهذه المثابة فإن الاتجاه لدى القضاء الانجليزي واضح بشأن اشتراط موافقة الأطراف على ضم القضايا أو على ضم الجلسات فقط. وقد جاء قانون التحكيم الانجليزي الجديد لعام ١٩٩٦ متضمنًا نصاً يعالج هذه المساله بشكل يتفق تماما مع وجهة نظر المحاكم الانجليزية.

فقد نصت الماده ٣٥ من هذا القانون تحت عنوان "ضم القضايا والجلسات المتزامنة" على ما يلي:- " الأطراف أحرار في الاتفاق على مايلي:-

١- إن الدعوى التحكيمية سوف تضم مع غيرها من الدعاوى التحكيمية.

---

(1) **Abu dhabi gas liguefaction co.ltd. v. eastern echtel corp. and chiyoda chemical engineering and construction co.ltd, c.a.1982, 211oyds rep1982.**

مشار إليه فى د. عاطف الفقى، المرجع السابق، ص ١٥٦.

٢- أنه ستعقد جلسات مرافعة مشتركة وذلك بنفس الشروط المتفق عليها.

٣- إذا لم يتفق الأطراف على العهود بمثل هذه السلطة للمحكمة التحكيمية فإن المحكمة لا تملك سلطة الأمر بضم القضايا أو بعقد جلسات مشتركة.

وهكذا استقر الأمر نهائيًا في القانون الانجليزي بشأن مسألة بضم قضايا التحكيم أو ضم جلسات المرافعة فقط بحيث أصبح هذا الإجراء مرهونًا باتفاق الأطراف حيث يمتنع على المحاكم أن تصدر أمرًا بمثل هذا الضم إذا لم يتفق الأطراف أو إذا عارضه الأطراف أو أحدهم ويحسب لهذا القانون مبادرته لمعالجة هذه المسألة بنص قانوني فضلاً عن معالجته لها بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض يتفق مع فلسفة التحكيم وقيامه على الاختيار وليس الاجبار.

الخاتمة

رأينا كيف أن عددًا قليلاً من الدول هي التي تعاملت قوانينها أو محاكمها مع ضم التحكيمات، ولذا فقد حرصنا على إبراز تجاربها مع هذه المسألة لبيان أحكامها وكيفية معالجتها. بينما أغفلت معظم الدول الخوض في هذه المسألة، وما المعالجة القليلة أو الإغفال الكثير إلا لجدة هذه المسألة المطروحة على مائدة التحكيم التجارى الدولى الأمر الذى يجعلنا نتوقع جدلاً واسعًا حول هذه المسألة في مستقبل التحكيم التجارى الدولى متعدد الأطرف.

وقد ظهرمن خلال استعراضنا لتجارب بعض الدول فى التعامل مع ضم التحكيمات أن هذه التجارب قد أجابت على بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع مثل: ماهى مزايا الضم للتحكيم التجارى الدولى؟ وماهي طبيعته؟ ومن السلطة التي تملكه؟ وماهى شروطه؟ ثم ما هي صوره؟

وفى الحقيقة لا يبدو الخلاف حول الإجابة على معظم هذه الأسئلة إذ أن الجميع يدرك تماما مزايا ضم التحكمات بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى متعدد الأطراف إذ يوفر هذا الإجراء الوقت ويقلل النفقات ويمنع تضارب الأحكام ويضع كافة المنازعات المرتبطة أمام المحكمين بوقائعها وقواعدها القانونية، فهو في النهاية مفيد للأطراف وللمحكمين وللعدالة.

كما أنه لا خلاف حول السلطة الآمرة بالضم فيستوى أن تكون هي المحكمة التحكيمية أوالمحكمة القضائية، وإن كان من المفضل أن تملك محكمة التحكيم سلطة الأمر بضم التحكيمات حتى تقل مساحة تدخل المحاكم القضائية في التحكيم إلا أن الأمر قد يحتاج إلى الدخول فى دائرة التعاون بين التحكيم والقضاء بحيث يمكن لأحد الأطراف الحصول على أمر الضم من المحكمة القضائية إذا رفضه الطرف الآخر بعد أن وافق عليه من قبل في اتفاق التحكيم.

كذلك لاخلاف حول اشتراط متطلبات معينة فى الدعاوى المراد ضمها حتى يتم السماح بهذا الضم سواء قلت هذه الشروط أم كثرت. فينبغي أن يكون هناك سبب للضم من ارتباط بين الدعاوى من حيث الموضوع أوالسبب أو الأشخاص فضلا عن تحقيق الضم لمصلحة العدالة من حيث حسن سيرها وعدم تعارض أحكامها بالإضافة إلى عدم إضرار الضم بالحقوق الأساسية للأطراف.

وأخيرا بالنسبة لصور الضم فإنها لا تثير خلافا سواء تم الأخذ بإحداها أو بها جميعا، فإن لم يكن ضم قضايا التحكيم فى قضية واحدة يصدر حكمًا واحدًا أمرًا ممكنا فليكن ضمًا لجلسات التحكيم فى الدعاوى المختلفة وذلك بعقد جلسات المرافعة في وقت واحد والنظر فيها معا ثم إصدار أحكام منفصلة فإن لم يكن ضم القضايا أوضم الجلسات ممكنًا فلتنظر القضايا الواحدة تلو الآخرى في جلسات متعاقبة، فإن لم يكن فليتم وقف نظر بعض القضايا حتى يتم الفصل في

البعض الآخر على أن يضم الحكم الصادر فى القضية المنتهية إلى القضية التي ستستأنف سيرها بعد ذلك.

فهذه الصور وغيرها مما قد تتفتق عنه الأذهان في المستقبل يمكن قبولها طالما جاءت في صالح التحكيم في عقود بناء السفن، ولهذا نوصى بأن تتضمن قوانين التحكيم في الدول المختلفة، وكذا لوائح مراكز التحكيم البحرى المختلفة نصوصاً وقواعد تنظم مسألة ضم قضايا التحكيم، وذلك لصالح التحكيم البحرى الدولى.

المراجع

المراجع العربية

- د/ أحمد جوده العزب، مفهوم الضم والتحكيمات التجارية وامتدادها لغير أطرافها في إطار التحكيم التجاري الدولي المجلة القانونية، كليه الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد ١٠، المجلد ٨، سنه ٢٠٢٠.
- د/ أحمد مخلوف: اتفاق التحكيم كأسلوب تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د/ حسام الدين فتحى ناصف: نقل اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م.
- د/ حسن محمد الدينالي: التحكيم في العلاقات التجارية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د/ حميد لطيف نصيف الدليمى: التحكيم متعدد الأطراف في منازعات عقود التشييد، مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ١، ٢٠١٢م.
- د/ سامية راشد: التحكيم في العلاقات الحديثة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د/ عاطف الفقي: التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثالث، التحكيم متعدد الأطراف، دار النهضة العربية،٢٠١٣.
- د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون ناشر، وبدون سنه نشر.
- د/ على سيد قاسم: نسبة اتفاق التحكيم دراسة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د/ فتحي والي، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارة الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، سنة ٢٠١٤.

- د/ محمد ابراهيم على: التحكيم في المنازعات الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة في أحكام الاتفاقيات الدولية، بروكسل لسنة ١٩٦٢وفينًا لسنة ١٩٦٢، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠
- د/ محمد محي الدين سليم: نطاق مبدأ أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري، مجله البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٧، العدد ١٤، سنة ١٩٩٨.
- د/ محمد نور شحاته: النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين (نطلقها ومضمونها)، دراسة مقارنة دار النهضة العربية،١٩٩٣.
- ----------: مفهوم الغير في التحكيم دراسة تحليلية وتطبيقية، مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.
- د/ محمود مختار البربري: التحكيم التجاري الدولي الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د/ محيي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، بدون ناشر، ١٩٨٦.

المراجع الأجنبية

- R. Sommer, Consolidation of Arbitrations, The VI Th I.C.M.A, Mo naco،1983.
- M. Mabbs, parallel Arbitrations and concurrent hearings, The VII I. C. M. A. Casablanca, 1985.
- Dore, Theory and practice of MULTparty commercial Arbitration, & Trotman and M. Nijhoff, 1990.
- T. Howarth, consolidated Arbitrations-Some brief observations, The IVTh, I. C.M.A, Londen, 1979.
- H.M. Mccormack, a Lawyer's view of arbitration proceedings and Composition of the arbitration Panel, y. R. Mar. 1. 1984.
- P. Debord, la procedure droit Anglais, a 10 en d'arbitrage. D.M. F 1989.
- M-Cohen, Miscellaneous problems with Arbitration clauses in printed form charters, DIR Mar, 1976.
- M.De Boisseson, Le droit franc ais de l'arbitrage interne et international, 1990.
- Paris,19 Decembre,1986, Rev. Arb,1987.

- E.gaillard, l'affaire sofidif or les difficulties de larbitrage multipartite (apropos de l'arrêt rendu par la cour dapple de paris le 19 decembre 1986), rev.arb.,1987.
- M. Mabbs, parallel Arbitrations and concurrent hearings, the vii thi. c.M.A. Casablanca,1985.
- M.Mabbs, parallel Arbitrations and concurrent hearings, the vii thi.c.M.A. Casablanca,1985.

Abu dhabi gas liguefaction co.ltd. v. eastern echtel corp. and chiyoda chemical engineering and construction co.ltd, c.a.1982, 211oyds rep1982.